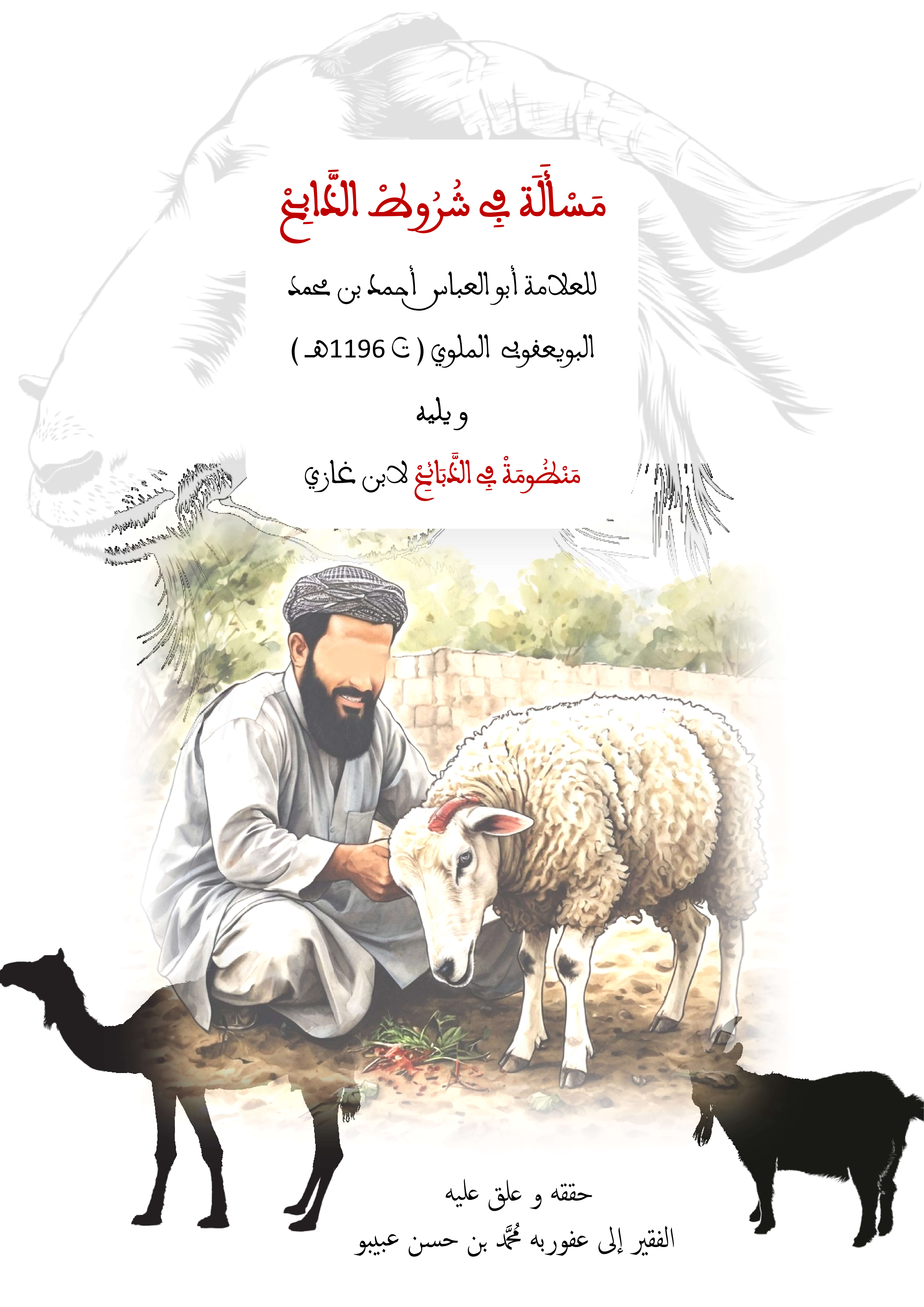


مَسْأَلَة فِي شُرُوطِ الذَّابِحْ

للعلامة أبو العباس أحمد بن محمد

البويعقوبي الملوي (ت 1196هـ)

و يليه

مَنْظُومَةٌ فِي الذَّبَائِحْ لابن غازي

حققه و علق عليه

الفقير إلى عفو ربه مُحَمَّد بن حسن عبيبو


بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

هو العلامة الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد البويعقوبي الملوي، من شيوخه العلامة أبو عبد الله محمد ابن سودة المري، خلف رحمه الله تآليف مفيدة، تناول فيها مسائل فقهية دقيقة كثر السؤال عنها، واشتدت حاجة الناس إليها ، وهي أغلبها عبارة عن أجزاء فقهية وهي:

*التحرير لمسائل التصيير [2].

*تحفة الفضلاء ببعض مسائل الرعاة[3].

*رسالة في الذكاة، وهو: فصول في الذبائح[4].

*مناسك الحج (الذي سيتم التعريف به).

ذكر محمد بن أحمد الأمراني أنه توفي عام: 1196 هـ [5]. يقول الأستاذ أبو بكر البوخصيبي: "إن أحمد الملوي هذا هو نزيل ضفة وادي ملوية ودفينها فيما بين بركين وأوطاط22

مقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، وشرع لهم من الأحكام ما به تنتظم حياتهم، وتطيب معايشهم، وتصحّ عباداتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

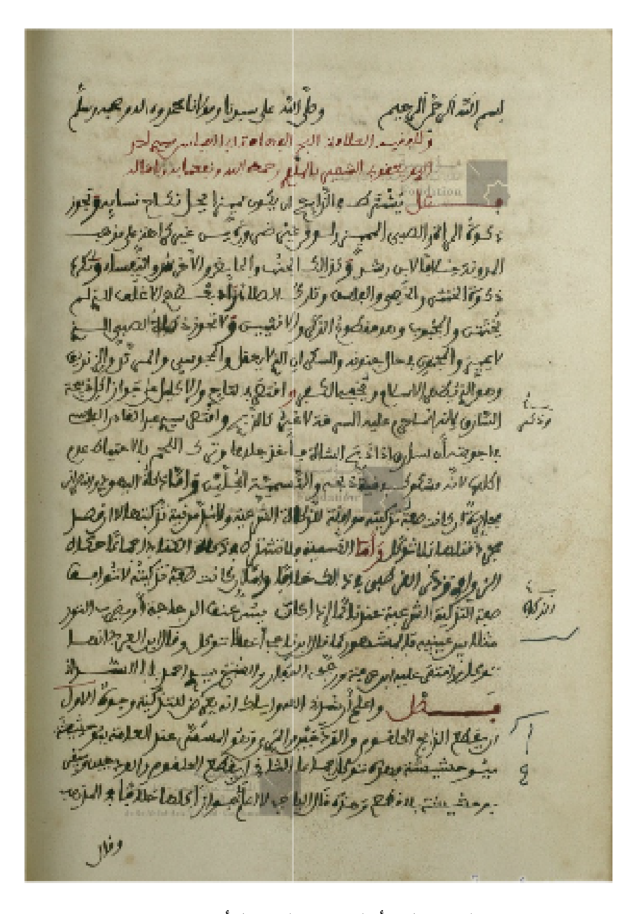
أما بعد:

فإن موضوع الذبح وما يتعلّق به من أحكام وشروط، هو من المسائل الشرعية التي تمسّ حياة المسلم اليومية، لا سيما في معاملته مع الطعام والذبائح، وما يصحّ أكله منها وما لا يصح، وما يُحلّ به الحيوان من غيره. وقد أولى الفقهاء هذا الباب عنايةً كبيرة، لأنه يتعلّق بالحلال والحرام، وبصحة طعام المسلم وطهارته، بل وبتحصيل مرضاة الله تعالى والاقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء هذا الكتاب ليجمع بين التأصيل العلمي، والطرح المبسط، في تناول شروط الذبح .

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين والمهتمين وأبناء المسلمين .

إعتمدت في تحقيقي على نسختين خطيتين وهما موجودتين بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود الدار البيضاء .



الصفحة الأولى من النسخة أ



الصفحة الأولى من النسخة ب

تنبيه :

قام الأخ الأستاذ طارق زوكاغ بتحقيق هذا السفر الجميل تحقيقا كبيرا كما يليق بهذا السفر الماتع وقد إعتمد على خمس نسخ خطية , فأنوه إخوتي على الإطلاع على تحقيقه الرصين وما أنا إلا حاطب ليل نسأل الله الستر و القبول .

الذكاة لُغَةً (الذَّبْح. قَالَ الْهَرَوِيُّ: التَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهَا التَّمَامُ فَمَعْنَى ذَكَّيْتَ الذَّبِيحَةَ أَتْمَمْتَ ذَبْحَهَا وَذَكَّيْتَ النَّارَ أَتْمَمْتَ إيقَادَهَا وَرَجُلٌ ذَكِيٌّ تَامُّ الْفَهْمِ ... وَفِي الشَّرْعِ قال الْجُزُولِيُّ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى إبَاحَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الْحَيَوَانِ انْتَهَى.)

أنظر مواهب الجليل للحطاب

أَرْكَانُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ: الذَّابِحُ وَالْمَذْبُوحُ وَالْمَذْبُوحُ بِهِ وَالصِّفَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الذَّكَاةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : ذَبْحٌ وَنَحْرٌ وَعَقْرٌ، فَالذَّبْحُ، وَالنَّحْرُ لِلْحَيَوَانِ الْمُتَأَنِّسِ كالبقر و الغنم و الإبل و البقر يجوز ذبحها و نحرها و الأول افضل و الغنم لا يجوز نحرها و الإبل تنحر ولا يجوز ذبحها إلا لضرورة وَالْعَقْرُ لِلْمُتَوَحِّشِ أي الحيوان الغير مقدور عليه كالأرنب و الطير ويعبر عنه بالصيد وهناك نوع رابع وهو مايموت به كالجراد فإن ذكاته إلقاؤه في الماء الحار .

شُروطِ الذَّابِح اثنان : الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا، فَلَا تَصِحُّ ذَكَاةُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَكْرَانَ , و الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ يِنَاكَحُ بِفَتْحِ الْكَافِ أَيْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ فَيَشْمَلُ الْكِتَابِيَّ .

الأكمل في الذبح قطع الأوداج الأربعة :

الحلقوم : و هو مجرى النَّفَس والسُّعال من الجَوْف، وهو غضروف ليس دونه من ظاهر العنق إلا جلد، وطرفه الأسفل إلى الرئة. أنظر موسوعة صناعة الحلال

المريء : مجرى الطعام و الشراب قال الحطاب : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ، وَقَدْ يُشَدَّدُ آخِرُهُ، وَلَا يُهْمَزُ قَالَ فِي التَّنْبِيهَاتِ: مَبْلَغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْبُلْعُومُ .

الودجين : تَثْنِيَةُ وَدَجٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ قَالَ الْبِسَاطِيُّ يَتَّصِلُ بِهِمَا أَكْثَرُ عُرُوقِ الْكَبِدِ، وَيَتَّصِلَانِ بِالدِّمَاغِ . أنظر مواهب الجليل للحطاب

* الذَّكَاةَ الْكَامِلَةَ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ تَحْصُلُ بِقَطْعِ جَمِيعِ الْحُلْقُومِ، وَجَمِيعِ الْوَدَجَيْنِ , وهو مذهب سحنون و الرسالة و دل على ذلك نصوص عدة منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ:

" يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ " , وعن عطاء أنه قال : " وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ " , و روى مالك في موطأه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ " .

قال القرافي في الذخيرة : " قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْهَارُ الدَّمِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْدَاجِ وَأَصْلُ الْإِنْهَارِ السَّعَةُ وَمِنْهُ النَّهْرُ لِاتِّسَاعِهِ لِلْمَاءِ وَالنَّهَارُ لِاتِّسَاعِ الضَّوْءِ فِيهِ وَمِنْ ضَرُورَةِ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ غَالِبًا قَالَ لِأَنَّهُ قبلهمَا فيدل اللَّفْظ على الودجين مُطَابقَة وعَلى الْحُلْقُوم التزاما وَأما المرئ فَوَرَاءَهُمَا مُلْتَصِقٌ بِعَظْمِ الْقَفَا فَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ "

حكم التسمية ؟

السؤال: هل النِّيَّة في الذَّكاة واجبةٌ أم لا؟ وهل كذلك التَّسْمِيَةُ؟

الجواب: النِّيَّة في الذَّكاة واجبةٌ من غير قيدٍ ممَّا قُيِّدت به التَّسمية، ومعناه: أنَّه ينوي بهذا الفعل من ذَبْحٍ ونَحْرٍ وعَقْرٍ تذكيتها لا قتلها؛ أي: ينوي أنَّه

يحِلُّها ويُبيحها، لا يقتلها، فلو تركها عمداً تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو تأويلاً، لم تؤكل.

والتَّسمية واجبةٌ مع [الذِّكْر]، فإن نَسِيها فإنَّ ذكاته تُؤكَل، وإنْ تَرَكها معه لم تُؤكَل، سواء كان جاهلاً أو متعمِّداً , وواجبةٌ مع القُدرة؛ فالأخرس لا تجب عليه تسميةٌ؛ لعدم قُدْرته. [فتاوى الكعوري (ص104)]

محل الذبح :

قال مالك رحمه الله تعالى: " فَإِنَّ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبَحِ مَنْحَرٌ وَمَذْبَحٌ، فَإِنْ ذُبِحَ فَجَائِزٌ وَإِنْ نُحِرَ فَجَائِزٌ، قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْنَا لِمَالِكٍ: فَالْجَنْبُ وَالْجَوْفُ وَالْكَتِفُ؟

قَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبَحِ وَيُتْرَكُ يَمُوتُ ".

قال القرافي : " فَائِدَةٌ اللَّبَّةُ وَاللَّبَبُ وَسَطُ الصَّدْرِ " .

النص المحقق

فصل

يشترط في الذابح أن يكون مميزا يحل نكاح نسائه[1] وتجوز ذكـاة المرأة والصبي المميز[2] ولو من غير ضرورة من غير كراهة على مذهب المدونة خلافا لابن رشد وكذلك[3] الجنب والحائض والأخرس والنفساء[4] وتكره ذكاة الخنثى والخصي والفاسق وتارك الصلاة زاد بعضهم الأغلف الذي لم يختتن والمجبوب وهو مقطوع الذكر والأنثيين ولا تجوز ذكاة الصبي الذي لا يميز والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل[5] والمجوسي والمرتد والزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر واقتصر في "التاج والإكليل" على جواز أكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم عليه السرقة لا

[1] قال سيدي خليل : (الذكاة قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ) .

[2] باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ وحُكِيَ فيه الإجماعُ وذلك لأنَّ النيَّةَ تَصِحُّ منه، وهي القصدُ إلى الذَّكاةِ .

[3] في النسخة ب : كذا

[4] قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ الْجَنَائِزِ وَالصَّيْدِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ: وَتَجُوزُ ذَبِيحَةُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَسْخُوطِ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ الْكَمَالَ وَالدِّينَ وَالطَّهَارَةَ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَبْتَغُونَ لِذَبَائِحِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْإِصَابَةِ انْتَهَى .

[5] قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَغَيْرِهِ: وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ سَكْرَانَ، وَإِنْ أَصَابَا لِعَدَمِ الْقَصْدِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الذَّكَاةِ مِنَ النِّيَّةِ وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ ذَكَاةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ مُطْبِقًا، وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ، وَأَمَّا لَوْ ذَكَّى الْمَجْنُونُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُفِيقُ، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ السَّكْرَانُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، فَأَشَارَ بَعْضُ الشُّيُوخِ إِلَى أَنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي تَذْكِيَتِهِ انْتَهَى .

غير كالذبح واقتصر [6] سيدي عبد القادر الفاسي[7] في أجوبته أن السارق إذا ذبح الشاة وأخذ جلدها وترك اللحم فالاحتياط عدم أكلها لأنه مشكوك في نية ذبحه والتسمية[8] [عليه] المحلين، وأما ذكاة اليهودي والنصراني فجائزة إن كانت صفة تذكيته[9] موافقة للذكاة الشرعية ولابد من نية تذكيتها لا إن قصد مجرد قتلها فلا توكل وأما التسمية فلا تشترط في ذكاة الكتابي إجماعا حكاه الزواوي وذكر القرطبي في ذلك خلافا وأما إن كانت صفة تذكيته لا توافق صفة التذكية الشرعية عندنا كما إذا كان يسل عنق الدجاجة أو يضرب الثور مثلا بين عينيه فالمشهور

---

6 في النسخة ب : و ذكر

7 هو عبد القادر بن أبي الحسن علي بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي بن عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن عبد الملك بن أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الكناني النسب المالقي الأندلسي الأصل[1]. وآل الفاسي كانوا يسمون بآل ابن الجد في الأندلس، وبنو الجد فهريون، وكان استيطانهم في مدينة نبلة (Niebla) من أعمال إشبيلية، ثم انتقلوا إلى مدينة إشبيلية، ومنها لمالقة، ثم إلى فاس حدود سنة (880هـ/1483) وبها تسموا بالشماع، ثم من فاس إلى مدينة القصر الكبير، وبها تسموا بالفاسي، ومنها عادوا إلى فاس مرة أخرى . ولد الشيخ عبد القادر الفاسي بالقصر الكبير عند زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة سبع وألف توفي بمقر سكناه ظهير يوم الأربعاء ثامن رمضان سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن من الغد في زاويته بمحل تدريسه بوصية منه، وذلك بالقلقلين من فاس القرويين .

8 في نسخة ب : و التسمية عليه

9 سقطت من النسخة ب

كما قال ابن ناجي أنها لا توكل وقال ابن العربي أنها توكل[10] واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه الحفار والشيخ سيدي أحمد بابا السوداني [11]

[10] سقطت من النسخة ب

[11] أبو العباس أحمد بن الحاج أحمد المسد بن الحاج أحمد بن عمر بن محمد أقيت المسوفي، الصنهاجي، التنبوكتي، يعرف باسم بابا، وهو صاحب كتاب "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" ج2 قال فيه عن نفسه: "مولدي كما وجدته بخط والدي ليلة الأحد الحادي والعشرين من ذي الحجة ختام عام ثلاث وستين وتسعمائة، ونشأت في طلب العلم فحفظت بعض الأمهات وقرأت النحو على عمي أبي بكر الشيخ الصالح، والتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والبيان والتصوف وغيرها على شيخنا العلامة محمد بغيغ..." توفي سنة 1627 م .

فصل

واعلم أرشدني الله وإياك أنه يعرض للتذكية[12] وجوه :

الاول أن يقطع الذابح الحلقوم والودجين والمريء وهو المسمى عند العامة بعشيشة فهذه توكل إجماعا[13].

الثاني أن يقطع الحلقوم والودجين[14] ويبقى عشيشة بلا قطع وهذه قال الباجي : لا أعلم في جواز أكلها خلافا في المذهب وقال غيره المشهور أكلها خلافا لأبي تمام السندي ورواية العراقيين .

الثالث أن يقطع الودجين معا و يترك الحلقوم فهذه لا توكل اتفاقا إلا ما وقع[15] لبعضهم من تخريج أكلها على بعض المسائل المذهبية وكله مردود .

---

12 في النسخة ب : لتذكية الانسان وجوه

13 وهو الأكمل في الذبح وَحَكَى عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ .

14 أن يِقْطَعِ جَمِيعِ الْحُلْقُومِ، وَجَمِيعِ الْوَدَجَيْنِ .

15 في النسخة ب : و ما وقع

الرابع أن يقطع الحلقوم ويترك الودجين معا[16] وهذا قال ابن بزيزة لا يجوز أكلها اتفاقا

الخامس أن يقطع الحلقوم و أحد الودجين ويترك الاخر وهذه فيها روايتان عن مالك قال ابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح وأبو البقاء بهرم الاقرب عدم جواز أكلها

السادس أن يقطع النصف من الحلقوم والنصف من كل واحد من الودجين وهذا قال ابن بزيزة المشهور أنها توكل والموافق للقول الذي صدر به في المختصر أنها لا توكل فتحصل فيها قولان مشهوران والقول بعدم أكلها أقوى من الاخر .

السابع أن يقطع الحلقوم كله والنصف من كل ودج[17] وهذه فيها قولان نص على المنع عبد الوهاب وأوقأ[18] ونص على الإباحة ابن محرز واستغرب ابن عبد السلام والشيخ خليل أنها توكل

[16] في النسخة ب : أن يترك الودجين معا بعد قطع الحلقوم
[17] في النسخة ب : و النصف من الودجين كل ودج
[18] في النسخة ب : و أوما إليه غيره

الثامن أن يقطع الودجين مع تباعهما[19] والنصف من الحلقوم فهذه في جواز أكلها قولان مشهوران شهر جواز أكلها ابن بزيزة وشهر عدم الجواز غير واحد والقول بعدم الجواز هو قول الاكثر وعليه المعول

التاسع أن يذبح فوق العقدة ويحوز الحلقوم كله لناحية البدن ولا يبقى منه لناحية الرأس قليل ولا كثير فهذه فيها أقوال المشهور هو قول مالك وابن القاسم[20] أنها لا توكل وروى ابن وهب إباحة أكلها قال ابن البرزولي عن ابن عرفة والفتوى بتونس بجواز أكلها وقال المواق به كان يفتي أشياخنا وقال ابن القاسم وابن محرز الأظهر في المذهب وفي المعيار[21] في سياق

---

[19] في النسخة ب : معا بتمامهما

[20] قال صاحب منح الجليل : (فَإِنْ انْحَازَ كُلُّهُ إلَى الْبَدَنِ فَلَا يُؤْكَلُ وَهُوَ مُغَلْصَمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ يُؤْكَلُ. ابْنُ نَاجِي وَبِهِ الْفَتْوَى عِنْدَنَا بِتُونُسَ مُنْذُ مِائَةِ عَامٍ مَعَ الْبَيَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ بَعْضُ الْقَرَوِيِّينَ يَأْكُلُهَا الْفَقِيرُ دُونَ الْغَنِيِّ، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ)

[21] جاء في المعيار ما نصه : (وسئل عن الشاه تذبح فتصير الغلصمه وهى الجوزه وتسمى العقده والحلقوم إلى البدن, فما اختيار كمن الخلاف فيها؟

فيما أجابني به "أبو القاسم بن محرز" : الأظهر في المذهب أكلها,ومن تورع لم يأكلها. ومما أجابني به "أبو الطيب الكندي" : لا اختار أكلها ولا احرمها, ومن تصدق بها على الفقراء كان أحب . وأجابني "السيورى" أما الغلصمه فما فيها حديث يرجع اليه , والحيوان كل ما يؤكل منه لا يؤكل إلا بذكاه بإجماع, والغلصمه مختلف فيها, فلا يحل أكل ما اجمع على تحريمه إلا بذكاه اجتمع الناس فيها . وما ذكرته عن "ابن أبى زيد" لا اعرفه, وكذا أبو حفص والداودى , وكنت كتبت لهما ان لا يفتيا في الغلصمه بشيء لشذه الخلاف فيها. وكان عندي ان أبا مصعب اخبر عن أهل المدينة انهم لا يراعون الغلصمه ولا يلتفتون إليها. "ابن حارث" : إنها تؤكل مطلقا)

قلت : و اختار الامام ابو الحسن الرجراجي القول بعدم الأكل و بوجوب رد الجوزة إلى جهة البدن و قطع الحلقوم و أنه الصحيح .

أسئلة للصائغ الصواب أكلها وقال الحطاب الصحيح أكلها وفي بعض تآليف الزياتي[22] نسبة جواز الاكل لاشهب وابن نافع ومطرف وأكثر المالكية فيتحصل أن المشهور عدم جواز أكلها والقول بجواز الأكل قوي أيضا ولكنه لا يعادل الأول وقال الكندي وبعض القرويين لا ياكل الغني دون الفقير[23] وبه أفتى بعضهم قال ابن عبد السلام وليس ذالك بسديد .

العاشر أن يجوز إلى الراس نصب دارلة[24] وهذه تجري على قطع الودجين معا ونصب الحلقوم وتقدم فيها قولان أشهرهما أنها لا توكل

الحادي عشر أن يقطع الحلقوم والودجين معا لكن من داخل كأن يدخل السكين بين العروق وعظم الرقبة ويقطع العروق لناحية المقدم[25] وهذه اقتصر ابن رشد فيها على عدم جواز الأكل وفيها يقول الرقعي :

[22] في النسخة ب : الزناتي

[23] في النسخة ب : يأكلها الفقير دون الغني

[24] هكذا كتبت و أظن أن المقصود الدائرة أي العقدة

[25] قال صاحب منح الجليل : (قَطْعَ مَا ذَكَرَ مِنْ الْقَفَا أَوْ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ الْعُنُقِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِلنُّخَاعِ وَهُوَ مَقْتَلٌ قَبْلَ الذَّبْحِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ غَلَبَةً فِي ضَوْءٍ أَوْ ظَلَامٍ، وَمُخْرِجٌ أَيْضًا قَطْعَهُمَا مِنْ جِهَةِ الرَّقَبَةِ إلَى خَارِجٍ. سَحْنُونٌ لَوْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ تُسَاعِدْهُ السِّكِّينُ فِي مَرِّهَا عَلَى الْوَدَجَيْنِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ حَادَّةٍ فَأَدْخَلَهَا بَيْنَ الرَّقَبَةِ وَالْوَدَجَيْنِ وَجَعَلَ حَدَّهَا إلَيْهِمَا وَقَطَعَ الْوَدَجَيْنِ بِهَا مِنْ دَاخِلٍ إلَى خَارِجٍ، فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ نَقَلَهُ الْمَوَّاقُ زَادَ الشَّاذِلِيُّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ السِّكِّينَ قَبْلَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ بَيْنَ الرَّقَبَةِ وَالْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ وَقَطَعَهَا بِهَا مِنْ دَاخِلٍ إلَى خَارِجٍ فَلَا تُؤْكَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِمُخَالَفَةِ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ الشَّارِعِ)

والقطع من فوق العروق بتة ... وإن يكن من تحتها فميتة

ونحوه في [شرح][26]شمس الدين التتائي و [حينئذ][27] فيقدم ذلك على ما افتصر عليه أبو الحسن سيدي علي الأجهوري من جواز الأكل .

الثاني عشر أن يقطع الحلقوم فتكل السكين فيقلبها ويقطع الجميع من داخل فنص سحنون على عدم أكلها ولا يجري فيها كلام الشيخ علي الأجهوري السابق لأنه في مسألة سحنون أنفذ المقاتل قبل أن يقلب السكين

الثالث عشر أن يذبح من القفا وهذه لا توكل .

الرابع عشر أن يذبح من صفحة[28] العنق عمدا فلا توكل كما في ابن الحاجب وأما لو أراد أن يذبح من الحلقوم فترامت [السكين مع][29] يده فأخرجه فقال محمد أنها توكل وسمعه القرينان[30] وظاهر المدونة وابن حبيب أنها لا توكل .

---

[26] سقطت من النسخة أ

[27] في نسخة أ : ح

[28] في نسخة ب : صفيحة

[29] سقطت من النسخة أ

[30] القرينان في اصطلاح المالكية هما : أشهب و ابن نافع .

الخامس عشر أن يذبح فيقطع الرأس وهذا إن لم يتعمد قطع الرأس أكلت بلا إشكال[31] وإن تعمد قطع الرأس أولاً اختلف[32] على المشهور تؤكل وقيل لا تؤكل[33] .

السادس عشر أن يرفع يده قبل تمام الذكاة وهذه تؤكل في جميع صورها إما اتفاقا أو على المشهور إلا في صورة واحدة وهي ما إذا أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد فإنها لا تؤكل وسواء رفع آختيارا أو إضطرارا ثم لابد من إعادة التسمية إن عاد عن بعد وكفى إن عاد عن قرب وكان الذي عاد ثانيا غير الذابح الاول قال الشيخ عبد الباقي والقرب ثلاث مئة باع والباع هو الخطوة كما أفتى به ابن قداح وابن العطار في ثور هرب[34] قبل

[31] قال البخاري قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ : إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ

[32] سقطت من النسخة ب

[33] قال ابن ابي زيد : (وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل) قال الأزهري في شرحه : ("وإن تمادى الذابح" عمدا "حتى قطع الرأس" من الذبيحة "أساء ولتؤكل" يعني وتؤكل ولم يرد الأمر وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين ") , وهو قول ابن القاسم قال الشيخ الخرشي في شرحه : (يُكْرَهُ لِلذَّابِحِ أَنْ يَتَعَمَّدَ إبَانَةَ رَأْسِ الْمَذْبُوحِ بَعْدَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ وَقَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَكِنَّهَا تُؤْكَلُ وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوَّلاً عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ لِأَنَّهَا كَذَبِيحَةٍ ذُكِّيَتْ ثُمَّ عَجَّلَ قَطْعَ رَأْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّهُ كَالْعَابِثِ)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهي عن الذبيحة أن تفرس " قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث : الفرس أن يذبح الشاة فتنخع ، وقال ابن الأثير في النهاية : هو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد .

[34] في النسخة ب: ذهب

تمام ذكاته ثم اضطجع و أتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاث مئة باع والباع هو الخطوة

تنبيه : ما يقع لعامة من[35] الجزارين من أنه إذا قامت الذكية وشك في إتمام ذكاتها لا يمسها أحد ويزعمون أنه من اضطجعها أو مسها غرم قيمتها كلها لا أصل له وكل ذلك بدعة أماتوا بها الشريعة علمنا الله وإياهم ما جهلناه وسلك بنا وبهم سبيل هداه والله أعلم .

---

[35] سقطت من النسخة ب

فصل

وفقني الله وإياك أن الذكاة لا تعمل في منفوذة المقاتل[36] وهي:

قطع النخاعي[37] بتثليث النون وهو المخ الأبيض الذي هو في وسط عظم الرقبة والظهر فإن اندق العنق أو عظم الظهر ولم ينقطع المخ فإن الذكاة تعمل فيها .

الثاني نثر الدماغ وهو أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره قال الاستاذ ابن الشيخ : إذا انفصل المخ بعضه عن بعض ولم ينقطع النخاع يعني والله أعلم الجليدة التي ترعى المخ وتحرزه فالصحيح جواز الاكل ويبين إذا باع .

---

[36] المشهور عن الامام مالك رحمه الله في التي نفذت مقاتلها حرمة أكلها و ذبحها , وصور نفاذ المقتل منه ماهو متفق عليه ومنه ماهو مختلف فيه , المقاتل المتفق عليها خمسة وهي :

إن المقاتل حشوة ونخاعها ... ودج دماغ والمصير المرتفع

و المختلف فيها : إنشقاق الأوداج من غير قطع , إنشقاق المصران , ثقب الكرش, إندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع

قال الناظم: والخلف في كرش وفي عنق وفي ... سفل المصير وفي الوداج المنصدع

[37] لأنَّ قَطْعَهُ يُعاجِلُ الموتَ.

الثالث من المقاتل إنتشار الحشوة[38] وهو إزالة التصاق بعضها عن بعض وإزالة التصاقها تعرق البطن قال ابن عرفة هذا مراد الشيخ بانتشار الحشوة وأما شق الجوف فقط فليس بمقتل وكذا ثقب الكرش ليس بمقتل أيضا كما أفتى به ابن زرقون قال ابن عرفة وهو الصواب .

الرابع من المقاتل قطع الودج وإبانة بعضه من بعض.[39]

الخامس ثقب المصران الاعلى[40] وهو أبو حشيشه وأما المصران السفلى فذهب الاكثر الى أن ثقبها مقتل وهو ظاهر المختصر وقال ابن رشد : أن ثقبها ليس بمقتل ورجحه القاضي عياض وسلمه ابن عرفة وأما قطع المصران الاسفل وإبانة بعضه من بعض فقال القاضي عياض أنه مقتل لا شك فيه و[هو][41] ظاهر كلام ابن سحنون وغيره أنه ليس بمقتل واختلف

---

[38] قال الكبوري في فتاويه : انتشار الحِشْوَة من الجوف عند شَقِّه، بحيث لا يَقدِر على رَدِّها، وهي كُلُّ ما حواه البَطْن من كَبِدٍ وطحالٍ وقَلْبٍ ونحوها . والمراد بنَشْرها: تَفَرُّق الأمعاء الباطِنيَّة عن مقارِّها الأَصليَّة بعد اتِّصالها، لا خروجها من البَطْن مع اتِّصالها؛ فإنَّه ليس من المَقاتِل؛ لأنَّه يمكن رَدُّها فتعيش .

[39] وأمَّا شَقُّه من غير قَطْعٍ وإبانَة بعضه من بعضٍ ؛ ففيه قولان. (فتاوى الكبوري (ص 108))

[40] قال الاستاذ أبو سعيد فرج لب : والمَصير الأعلى : هو مَنْفَذ الطعام والشراب، وهو المَريء الذي تحت الحُلْقوم، وينتهي إلى رأس المَعِدة، ولا خلاف أنَّه مَقْتَل، بخلاف المَصيرِ الأسفل، فإنَّ فيه اختلافا بين الفقهاء، ووجه وجوب البيان أنَّ البهيمة حينئذٍ تكون مَعيبةً من جهة الحِلِّيَّة، وبيع المَعيب يجب فيه البيان؛ لأنَّه قد يَرِعُ بعض الناس فلا يريد أَكْلَه.

[41] سقطت من النسخة أ

في شق الودجين الاثنين وأما شق الودج الواحد فليس بمقتل خلافا لظاهر المختصر وشق النخاع يجري على الخلاف في شق الودجين وذكر البرزولي عن ابن [غلاب] [42]أن من المقاتل شق القلب وشق الكبد وشق الطحال وشق المرارة وشق الانبولة وشق الكلوة وشق المبعر وشق الحوارة إن كان الشق في جميع ذلك كثيرا حرام أكلها وإن كان الشق غير كثير كره أكلها.[43]

[42] في النسخة ب: ابن عتاب

[43] فائدة : سئل فرج ابن لب رحمه الله تعالى ما معنى قول العُلماء: المَقاتِل خمسة، ولم يذكروا القَلْب فيها؟ والمشاهد أنَّه أسرع موتاً إذا أُصيب من غيره، وكذلك الكُلَى والرِّيَة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: وأمَّا كلامهم في المَقاتِل ولم يعدُّوا القَلْب معها؛ فقد كان وقع في هذا كلامٌ فيما سلف، وانفصل البحث فيه على أنَّه من المَقاتِل، وأنَّه داخل بالمعنى في فَرْيِ الأَوْداج وقَطْع الحُلْقوم؛ لأنَّ ذلك في كلامهم عبارة عن قَطْع محلِّ الذَّكاة، وقد عُلِمَ أنَّ محلَّها أيضاً المَنْحَر فيما يُنْحَر، وما كان المَنْحَر مَقْتلاً إلَّا لوصول آلة النَّحْر إلى القَلْب كذلك، والذَّبْح سواء. واكتفوا في العبارة بالمَذْبَح عن ذِكْر المَنْحَر وهما سواء , والكُلْيتان والرِّيَة في معنى القَلْب؛ للاتِّصال به في الجَوْف . أنظر المعيار المعرب .

فصل

واعلم أن المذكي[44] إن كان صحيحا أكل بالحركة وحدها [أو][45] سيلان الدم وحده وأحرى إن وجد فيه معا وإن كان مريضا[46] فيوكل إن تحرك حركة قوية ولا يوكل سيلان الدم وحده والحركة القوية مثل أن يركض الحيوان بيده ورجله أو يحرك عينه أو [ذنبه][47] قال ابن رشد : و أما حركة الارتعاش والارتعاد أو مد الشاة رجلها فذلك لغو فإن قبضت[48] رجلها

[44] ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة

[45] في النسخة أ: و

[46] إن كان المذكي مريضا مرجو الحياة فهو كالصحيح يؤكل بسيلان الدم وان لم يتحرك , و إن كان مشكوكا أو ايس من حياته بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق ولم ينفذ منه مقتل أو مرضه أو أكله عشبًا فانتفخ أكل إن تحرك حركة قوية , قال ابن رشد: لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة [التاج والإكليل: 3 / 225].

قال سيدي خليل : (وَأُكِلَ المُذَكَّى وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ) قال بهرام في تعبير المختصر : المذكى تارة يكون قبل الذكاة صحيحًا وتارة مريضًا، فالأول لا إشكال فيه مع سيلان الدم أو غيره كما سيأتي في آخر المسألة، والثاني إن كان غير مأيوس منه عملت فيه الذكاة أيضًا كالصحيح، وإن كان مأيوسا فكذلك، قاله في الموطأ وهو مروي عن مالك وابن القاسم وأصبغ، وقال عبد الملك وابن عبد الحكم: لا يؤكل وهولمالك .

*هل يُؤكَل المُذَكّى الميؤوس من حياته؟

الجواب: يُؤكَل وإن آيِس من حياته بسبب مرضٍ ، أو ضربةٍ لم تُنْفِذْ مَقاتِل، أو تردَّى من شاهِق جَبلٍ ولم تُنْفَذْ مَقاتِله، أو أكَل عُشْباً فانتفخ، أو نحو ذلك.[فتاوى الكبوري (ص 107)]

[47] في النسخة أ : أو أذنه

*قال الناظم : إن التحرُّكَ في الجميع لمقنع ... أما الدماء ففي السليم بها قنع

والاذنلَ ذنَبٌ ورجْل عينُها ... تَقِسُ دَمٌ واثنان لب المجتمع

[48] في النسخة ب : نفضت

ومدتها فذلك كاف وأما إن قبضت رجلها فقط فقال بعضهم ذلك لغو قال ابن عرفة : وفي لغو القبض[49] نظر , واعلم أن الحركة المعتبرة[50] هي التي تكون بعد الذبح أو معه وأما إن وجدت [بقوة] [51]قبل الذبح فقط ولم توجد لا معه ولا بعده فالمشهور لا تؤكل والقول بأكلها قال فيه ابن رشد وغيره انه ضعيف والصحيحة[52] هي التي تأتيها الموت [فجأة][53] فإنها تؤكل بالحركة وحدها وسيلان الدم وحده قال الشيخ يوسف بن عمر [و المريضة التي لم يضنها المرض] فهي أيضا كالصحيحة[54] والله اعلم وهو أحد القولين في المسألة وأما البقر التي تاكل خلفة الدرك[55] والعشب المسماة [الفتالة][56]

---

[49] في النسخة ب : النبض , و الصحيح ما أثبتناه قال ابن عرفة في المختصر الفقهي : قلت: في لغو القبض نظر .

[50] قال الناظم : وقتُ التحرك بعد ذبح قبلَهُ ... معه وفي البعدي شك ينقطِع

قال الشيخ بهرام في تعبير المختصر : واختلف في وقت مراعاة الحركة فقيل: إنما ذلك بعد الذبح، وقيل: حين الذبح، وقيل: يكفي ذلك بعد الذبح أو معه، حكى ذلك في المقدمات .

[51] سقطت من النسخة أ

[52] والمراد بالصَّحيح الذي لم يُضْنِه المرض، لا الذي لم يُصِبْه مرضٌ .

[53] في النسخة أ : فجاءة

[54] هكذا كتبت في النسخة (أ) , أما في النسخة (ب) ففيه بياض , والجملة غير واضحة وغالب الظن أن هناك سقط , وقد إطلعت على تحقيق الاستاذ طارق وقد وقف على الجملة التي سقطت في أحد النسخ وهي (و المريضة التي لم يضنها المرض) وقد أثبتناها ليكتمل المعنى.

[55] في النسخة ب : الدرة

[56] في النسخة أ : الشالة و في النسخة ب : النتالة و الصواب ما أثبتناه

أو نحو ذلك قال الشيخ سيدي محمد بن ناصر: الأحوط أنها لا تؤكل إلا بالتحرك[57] القوي.

[57] في النسخة ب: بالتحريك

خاتمة

كثير ما يقع في البادية والحاضرة اجتماع الوزاعين على شراء شاة أو بقرة ثم يذبحونها ويسوقون الجلد والسقطة[58] والفؤاد والكرشة ونحو ذلك فيما بينهم وهذا قال فيه أبو العباس سيدي أحمد الجزائي إن أكثر أصحابه يقولون فيه بالجواز فيجوز لأحد أهل الوزيعة أن يشتري الساقطة كما يجوز كذلك لأجنبي وبهذا أفتى أيضا سيدي العربي الفاسي وأفتى سيدي أحمد الجعدالة بأن ذلك لا يجوز وبه وقعت الفتوى من بعض فقهاء الأندلس لأنه يؤول إلى أن ينقلب أحدهم بلحم وسواقط وبعضهم بلحم ودراهم وذلك ربا وقال الشيخ سيدي علي ابن هارون إن كان المشتري يقبض بالثمن ولا يدفعه حتى يحاسبه به فهو ممنوع وإن كان لا يقبض بالثمن بأن يدفعه حين الشراء كما يفعل الأجنبي فلا بأس بذلك [وكان صاحب العمليات ممن علل][59] الجواز مطلقا في قوله :

وهكذا وزيعة في اللحم ... شاعت وردت لأصول العلم

---

[58] في النسخة ب : السواقط

[59] في النسخة ب : وكأن صاحب العماليات مرّ على الجواز

فرع

إن كانت الشاة مثلا التي تشترى للذبح مما يطول حياته وفيه منفعة غير اللحم جاز شرائه بطعام لأجل ولو كان المشتري يريد ذبحه كما في المدونة وكذا إن اشتراه بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أراد أن يدفع عن الدراهم طعاما فلا بأس بذلك كما أفتى بها أبو الحسن ونقل في المعيار فيه خلافا .

فرع

لو إشتري هذا الحيوان المذكور بطعام لأجل فلما ذبحه الوزاعون أرادوا بيع الرأس وحده بطعام لأجل لم يجز فإن أرادوا بيع الجلد والرأس بطعام لأجل وكانت قيمة الرأس تابعة لقيمة الجلد لم يجز لأن الربا لا يجوز ولو كان تبعا واقتصر ابن هلال في أجوبته على الجواز .

فرع

لا يجوز بيع الكبش الخصي الذي لم يقتنى لصوفه والتيس الخصي الذي لم يقتنى لشعره بطعام لأجل والآخذ طعاما عن ثمنها وكذا الشارف من

الحيوان وكل ما لا تطول حياته فتدبر هذه العروق فإنها تنفع كثيرة للوزاعين بالباديه والله أعلم .

لا رب غيره ولا معبود سواه [و لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم و] صلى الله على سيدنا [و نبينا] ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا [كمل هذا الشرح المبارك المسمى بالحلوي[60] يقضي به القاصر في العلم و يفكر الدارس بعد مفارقته لمطالعة الكتب انتهى وتم و بالخير عم]

[60] هكذا في النسخة ب و أظنها (بالحلقوم أو بالحلق)

منظومة في الذبائح لابن غازي

قـال ابـن غـازي و اسـمه محمـد ✤ الله ربِّيَ الكـريم أحمـد
الحمـد لله عـلى الـدوام ✤ حمـدا يـوافي جُمْلَـةَ الإنعـام
ثـم الصـلاة و السـلام سَرْمَـدَا ✤ عـلى النـبيِّ العـربيِّ أحمـدا
و بعـد خُـذْ مـا جـاء في المُنْخَنِقَـة ✤ و أخواتهـا صَـحِيحًا حُقِّقَـه
إن نَفَـذَتْ فيهـا المَقَاتِـلُ اشْـتَهَرَ ✤ المَنْـعُ فيهـا عنـد مالـك ظَهَـرَ
ثـم المَقَاتِـلُ انْتِشَـارُ الحُشْـوَة ✤ قَطْـعُ الـدِّمَاغِ و النُّخَـاعِ إِخْـوَة
و قطـع مَسْـلَكِ الشـراب و الطعـام ✤ ثـم انقطـاع الـوَدْجَيْنِ بِالتَّمَـام
و الخُلْـفُ بَيْـنَهُم في شَـقِّ الـوَدْجَيْنِ ✤ و مسْـلَكِ الشـراب أيضـا دون مَـيْنِ
و ثُقْـبُ كَـرْشٍ و انْـدِقَاقُ العُنُـقِ ✤ فهـذه عِـدَّتُهُمْ فَحَقِّـقِ
فـإن تكـن لـم تَنْفُـذِ المَقَاتِـل ✤ و أَيِّسَـتْ فَقُـلْ لكـل سَـائِلِ
إن ذُكِيَـتْ فالأكـل في المدونـة ✤ و المنـع في الرسـالة المُبَيَّنَـة
فـإن تكـن حياتهـا قـد حُقِّقَـت ✤ فـفي المدونـة قـالوا أَكِلَـت
إن شـك في الحيـاة في ذاك نظـر ✤ روايتـان الأكـل و المنـع اشـتهر
علامـة الحيـاة عنـد العلمـا ✤ حَرَكَـةُ الأطـراف مَـعْ سَـيْلِ الـدِّمَا
مثـلَ عُـرُوقِ عُنْقِهَـا و أُذْنِهَـا ✤ أو رجلهـا أو أَطْرَفَـتْ بِعَيْنِهَـا

يُعْتَـــبَرُ التَّحْرِيـــكُ فِي حـــال الـــذّكَاتِ ✥ أَقَبْلَهَـــا أَوْ بَعْـــدَهَا فـــالقُرْبُ اتِ

إذا تَحَرَّكَـــــتْ دَمهـــــا امْتَنَـــــعْ ✥ قـــولان يـــا أخي فمـــا شِـــئْتَ اتَّبِـــع

إن وُجِـــدَ التَّحْرِيـــكُ و الـــدَّمُ الحَيَـاتَ ✥ إن عُـــدِمَا مَعَـــا فَحَقِّـــقِ المَمَـــاتَ

و إن يكـــن سَـــيْلُ الـــدَّمِ مَعِينَـــا ✥ مـــن غـــير تَحْرِيـــكِ حَـــرَامُ بَيِّنَـــا

ثـــم المريضـــة حـــرام لا شّـــطَطْ ✥ إن وُجِـــدَ الـــدَّمُ بِـــلاَ تحريـــكِ قَـــطْ

و إن يَـــــكُ التحريـــــكُ بِـــــانْفِرَادِه ✥ فَكُلُهَـــا بِاتِّفَـــاقِ أَيْضًـــا يـــا نَبِيـــه[1]

و إن يـك التحريـك مـن غـير الـدماء ✥ فَأَكْلُهَـــا يجـــوز عنـــد العلمـــاء

ثـــم الصَّـــحِيحَةُ هنـــا مَحْكِيَّـــة ✥ إن عَجِلَتْهُـــا يـــا أخي المَنِيَّـــة

يكفيـــك يـــا أخي إحْـــدَى العَلاَمَـــات ✥ مِمَّـــا ذَكَـــرْتُ قبـــلَ ذَا بِالأَبْيَـــات

سَـيْلُ الـدِّمَا مـن غـير تحريـكِ الطَّـرَف ✥ أَوِ التَّحَـــرَّكُ بِـــلاَ الـــدَّمِ اتَّصَـــف

و هَاهُنَـــا انـــتهى الـــذي أَرَدْنَـــا ✥ و الحمـــد لله الـــذي أَرْشَـــدْنَا

---

1 وقع في بعض النسخ بدل : و إن يك التحريك من غير الدما ... فأكلها يجوز عند العلما

2 بعض الأحكام الفقهية التي وردت في النظم :

- المشهور عن الإمام مالك رحمه الله في حكم المنخنقة التي نفذت مقاتلها حرمة أكلها وذكائها .
- صور نفاذ المقتل منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه – :المقاتل المتفق عليها وهي : انتثار الحشوة، وانتشار الدماغ، وانقطاع النخاع، وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب، وقطع الأوداج – .والمقاتل المختلف فيها وهي : انشقاق الأوداج من غير قطع، انشقاق المصران، وثقب الكرش، واندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع .

●حكم المنخنقة التي لم تنفذ مقاتلها، وأيست من الحياة مختلف فيه في المذهب، فقد نقلَ جواز الذكاة والأكل عن "المدونة"، والمنع عن "رسالة ابن أبي زيد القيرواني ."

●حكم المنخنقة التي لم تنفذ مقاتلها، وتحققت حياتها جواز ذكائها وأكلها نقلا عن "المدونة."

المنخنقة التي حصل شك في سبب موتها : أهو الذكاة، أم الخنق ونحوه؟ وقد وردت روايتان في المذهب في بيان حكمها: جواز الذكاة والأكل، والمنع منهما، والثاني هو المشهور .

●العلامات التي يستدل لها على وجود الحياة في المنخنقة هي : سيلان الدم، وحركة الأطراف كالركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحريك الذنب، وخروج النفس .

●تراعى هذه العلامات قبل الذبح، أو معه، أو بعده .

●عرض لأحكام بعض الصور المشكلة في الاستدلال على وجود الحياة، وهي – :إذا سال الدم، وتحركت أطرافها، فهما دليل على الحياة – .إذا لم يسل الدم، ولم تتحرك أطرافها، فهما دليل على عدم الحياة – .إذا سال الدم وحده، ولم تتحرك أطرافها، فهما دليل على عدم الحياة، ولا يجوز أكلها .

–إذا تحركت أطرافها، ولم يسل الدم، ففيها قولان: الجواز، والمنع، مع التخيير بينهما .

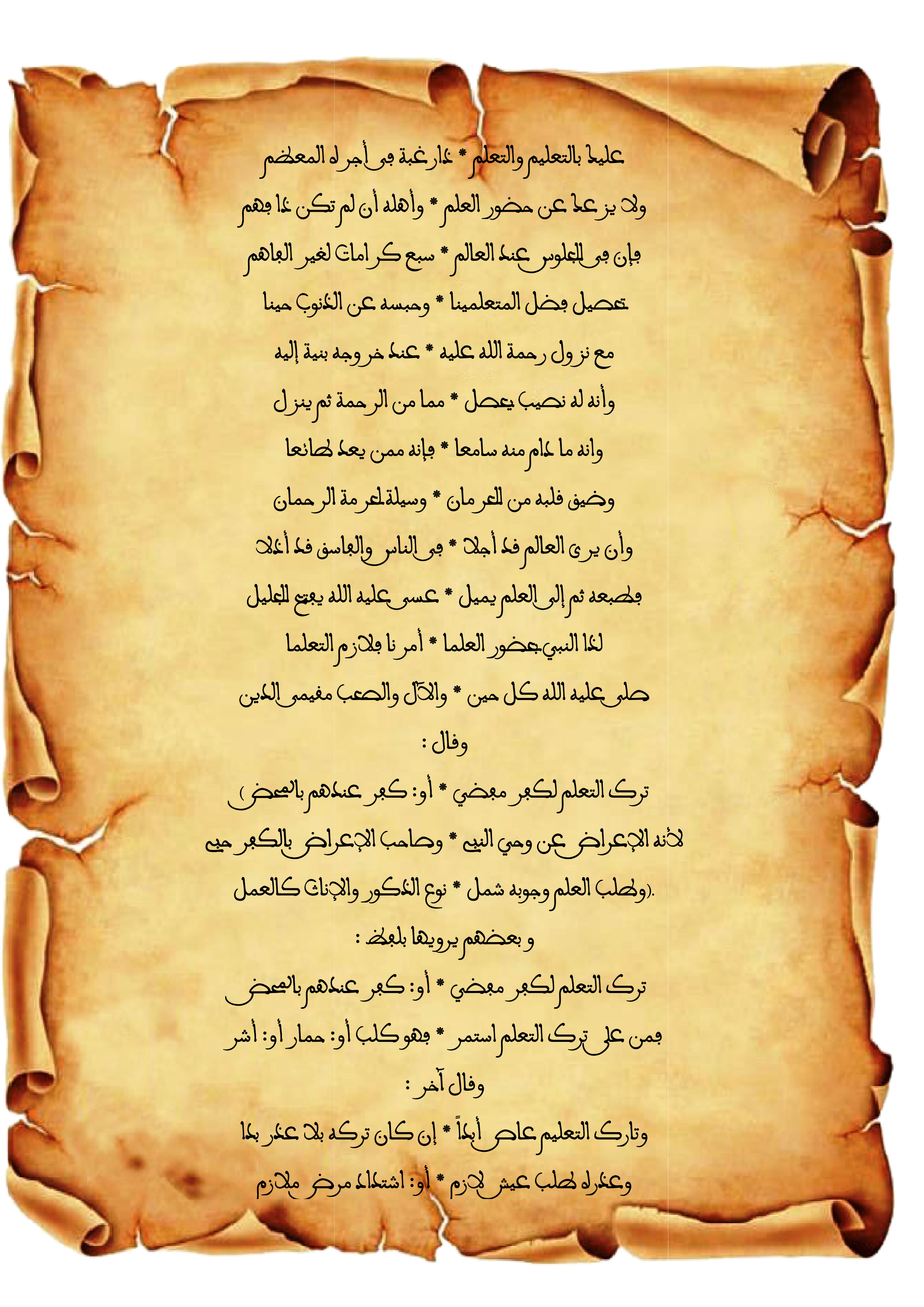
●لا يجوز أكل المريضة إذا سال الدم وحده، من غير تحريك أطرافها . وأما إذا تحركت أطرافها، ولم يسل الدم، فيجوز ذكاتها وأكلها .

●الصحيحة التي يعرض لها وجع تشرف به على الموت فتذكى؛ يجوز أكلها بشرط ظهور علامة واحدة من علامات الحياة، ويكفي سيلان دمها، ولو لم تتحرك أطرافها.

حقق هذه المنظومة الاستاذ فؤاد عطاء الله و قد نشر بمجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية العدد 2 ديسمبر 2011 , وقد استفدت من تحقيقه و منه نقلت الاحكام الفقهية التي وردت بالمنظومة فراجع تحقيقه للاستزادة .

تحقيق و تعليق

محمد بن حسن عبيبو الأثري



عليك بالتعليم والتعلم * فارغبة في أجره المعظم

ولا يزعك عن حضور العلم * وأهله أن لم تكن ذا فهم

فإن في الجلوس عند العالم * سبع كرامات لغير الفاهم

تحصيل فضل المتعلمينا * وحبسه عن الذنوب حينا

مع نزول رحمة الله عليه * عند خروجه بنية إليه

وأنه له نصيب يحصل * مما من الرحمة ثم ينزل

وانه ما دام منه سامعا * فإنه ممن يعد طائعا

وضيق قلبه من الحرمان * وسيلة لحرمة الرحمان

وأن يرى العالم قد أجلا * في الناس والفاسق قد أذلا

فطبعه ثم إلى العلم يميل * عسى عليه الله يفتح الجليل

لذا النبي بحضور العلما * أمرنا فلازم التعلما

صلى عليه الله كل حين * والآل والصحب مقيمي الدين

وقال :

(ترك التعلم لكبر مفضي * أو: كبر عندهم بالمحض

لأنه الإعراض عن وحي النبي * وصاحب الإعراض بالكبر حبي

وطلب العلم وجوبه شمل * نوع الذكور والإناث كالعمل).

و بعضهم يرويها بلفظ :

ترك التعلم لكبر مفضي * أو: كبر عندهم بالمحض

فمن على ترك التعلم استمر * فهو كلب أو: حمار أو: أشر

وقال آخر :

وتارك التعليم عاص أبداً * إن كان تركه بلا عذر بدا

وعذره طلب عيش لازم * أو: اشتداد مرض ملازم